

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1019] قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته (18). ومالا تقدير فيه من الحر ففيه الأرش ويصير العبد أصلاً للحر فيه. ولو جنى العبد (19) على الحر خطأ، لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء أو فداه بأرث الجناية، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخير المجني عليه. وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخير مولاه في دفع أرث الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية. ويستوي في ذلك كله، القن والمدبر، ذكرًا كان أو أنثى. وفي أم الولد تردد، على ما مضى والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك في جنايتها استقرها المجني عليه أو ورثته. وفي رواية: جنايتها على مولاه. النظر الثاني في موجبات الضمان (20): والبحث: إما في المباشرة، أو التسبب، أو تزامم الموجبات أما المباشرة: فضابطها: الاتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه. وتبين هذه الجملة بمسائل: الأولى: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً (21)، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن. ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فالإلى التلف، قيل: لا يضمن لأن الضمان يسقط بالاذن، لأنه (22) فعل سائغ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرة الاتلاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن، فلا

(18): أي: بتمام قيمته (الأرث) وهو على

المشهور أن تلاحظ قيمة العبد قبل الجناية وبعدها، فالنقص هو الأرش (أصلاً للحر) فينسب هذا الفرق إلى تمام قيمة العبد، وفي الحر يؤخذ بهذه النسبة من الدية الكاملة. (19): جناية مستوعبة لقيمة العبد أعطى المولى أرث الجناية وفك العبد (بقدر تلك الجناية) مثلاً لو قطع العبد يد حر، وكانت قيمة العبد سبعمائة وخمسين ديناراً استرق المجني عليه ثلاثة أرباع العبد على ما مضى في القصاص وغيره (على مولاه) فيجب عليه دفع ثمن جنايتها. (20): أي: ضمان الدية (الموجبات) كما لو اجتمع مباشر وسبب معا في قتل فأيهما يضمن؟ (لا مع القصد إليه) إذ مع القصد إلى القتل يحق القصاص لا الضمان وحده. (21): أي: جاهلاً بالطب ولو في واقعة خاصة قد عالج فيها. (22): لأن العلاج (في ماله) لأنه قتل شبهه بالعمد إذ قصد الطبيب الفعل ولم يقصد القتل (وهل يبرأ) الطبيب من ضمان الدية (بالأبراء) أي: إذا أبرأه المريض عما يحدث من تلف ونحوه.